قرار تعقيبي تجاري عدد 40756 مؤرخ في 11 أكتوبر 2022

صدر برئاسة السيدة لمياء الحمامي

المادة: تجاري

المراجع: الفصل 11 من منشور البنك المركزي عدد 24-91 المتعلقة بالحساب المجمد والفصل 732 من المجلة التجارية.

المفاتيح: عقد حساب جاري-قفل حساب جاري-تجميد حساب جاري.

المبدأ: تقتضي الطبيعة العقدية للحساب الجاري أن يظل قفل الحساب خاضعا لإرادة كلا الطرفين المتعاقدين على حد السواء شرط اتباع الإجراءات المستوجبة، وأن مسألة القفل الضمني هي مسألة موضوعية تتفحصها المحكمة طبقا للمعطيات المتوفرة بالملف.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2022/01/12 تحت عدد 25/22 من طرف الأستاذ ف ب ا المحامي لدى التعقيب

في حق: س ع مقره ..... المنستير والمعين محل مخابرته بمكتب محاميته المذكورة الكائن ..... المنستير.

ضد: ش ت ب في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ..... بالمنستير.

محاميها الأستاذ: م ح ك.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 55277 الصادر بتاريخ 2022/01/07 عن محكمة الاستئناف بالمنستير والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله بالحط في المبلغ المحكوم به لقاء أصل الدين معين فاضل الحساب الجاري إلى واحد وستون ألفا وخمسمائة وتسعة وسبعون دينارا و942مليما (61.579.942) وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ح م حسب محضره عدد 3457 بتاريخ 2022/02/02 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2022/02/08 وفقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من الأستاذ م ح ك في 2022/02/18.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا بواسطة نائبه أن المطلوب (المعقب الآن) تولى فتح حساب جاري بأحد فروعه البنكية تحت عدد ..... أسفر التعامل بمقتضاه عن دين بذمته قدره خمسة وثلاثون ألفا وخمسمائة وخمسة وخمسون دينار ومليمات 608 (608، 35.555د) لحد تاريخ 2016/12/31 أصلا ودون اعتبار الفوائض القانونية من تاريخ الحلول إلى تمام الوفاء وقد تولى ب التنبيه عليه على معنى الفصل 732 م ت بضرورة دفع ما تخلد بذمته وذلك بواسطة مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن تنبيها بالخلاص وإنهاء حساب جاري وإن المدعى عليه لم يحرك ساكنا وهو ما جعل ب يضطر إلى قفل حسابه الجاري وإعلامه به عن طريق مراسلة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ دون أن يتولى المطلوب تسوية وضعيته وخلاص الدين المتخلد

بذمته وعملا بأحكام الفصل 732 م ت فإنه يطلب الحكم بإلزام المطلوب بأن يؤدي له ما يلي :

1- خمسة وثلاثون ألفا وخمسمائة وخمسة وخمسون دينارا ومليات 608 (608،35.555د) : فاضل الحساب مع الفائض القانوني من تاريخ القفل إلى تمام الخلاص.

2- 500 دينار أجرة محاماة.

3- مصروف هذا الرقيم.

5 وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالنفاذ العاجل لثبوت الدين تطبيقا لأحكام الفصل 125 م م م ت.

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 2015/42 بتاريخ 18 مارس 2016 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية في شخص مثلها القانوني ما يلي:

1- اثنان وستون ألفا وسبعمائة وعشرون دينارا ومليمات 575 ت (729,575 .62 دينار) بعنوان أصل الدين معين فاضل الحساب الجاري.

2- الفائض القانوني التجاري على مبلغ الدين بداية من اليوم الموالي لتاريخ قفل الحساب الموافق ليوم 01/02/2014 إلى غاية الوفاء النهائي.

3- مائة وثلاثة عشر دينار ومليمات510 (510,د 113) بعنوان مصروف محضري التنبيه المسبق عدد 30049 والإعلام بالغلق عدد 30658 مع أربعمائة وخمسون دينارا (250,000 دينار) لقاء أجرة اختبار معدلة

4- ثلاثمائة دينار (000,د 300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية علية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه (المعقب الآن) الحكم المذكور وأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بطالع هذا.

وحيث تعقبه المستأنف ناعيا عليه:

أولا: مخالفة القانون والخطإ في تأويله وتطبيقه وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع: قولا أنه يمكن أن يتم قفل الحساب الجاري بصفة ضمنية

وذلك عندما يفقد الحساب الجاري شروط قيامه بانعدام تسجيل عمليات القبض والنفع المتشابكة وإنه ولئن ترك المشرع بيد ب مساحة من الحرية تخوله قتل الحساب الجاري غير محدد المدة في كل وقت مع مراعاة التنبيه بقفله، فإن عليه التقيد بالآجال التي يقتضيها العرف والتي يجب بأي حال أن تكون معقولة وغير متسعة بما من شأنه أن يشكل مضرة للحريف وذلك باعتبار أن من الواجبات المحمولة على عاتق ب احترام قواعد الحيطة والتصرف الحذر حرصا على مصلحتها ومصلحة حرفائها وحفاظا على الادخار القومي الذي هو في حوزتها وفي نفس هذا السياق فإنه يستبان بالرجوع إلى اتفاقيات بازل ومقرراتها ومقتضيات الفصل 1103 م إع والقانون عدد 64 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة النشطة والقانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10/07/2001 المتعلق بمؤسسات القرض وغيرها من القوانين على غرار القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11/07/2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية والذي جاء بالفصل 83 منه أنه على البنوك أن تسدي خدمات بنكية دنيا تضبط قائمتها وشروطها بأمر حكومي وعليها أن تخضع إدارة حسابات الإيداع لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض غير مهنية إلى اتفاقية مكتوبة تبرم بين البنك والحريف وتضمن الشروط العامة لفتح الحساب وتسييره وغلقه والشروط الخاصة بالمنتجات والخدمات ووسائل الدفع التي يتيحها الحساب وقائمة العمولات المطبقة ومقدارها ولا شيء بالملف يفيد فحوى الاتفاق المبرم بين المعقب والمعقب ضدها بخصوص طريقة علق الحساب أو تسييره لا حتى قائمة المحولات المنطبقة ومقدارها الشيء الذي جعل ب يحدد تلكم العمولات بصفة أحادية ودون إعلام الحريف الشيء الذي يتجافي مع مناشير ب م والتي مفادها أنة يحمل على المؤسسة المالية التي مكنت من امتياز حصري في "ممارسة تجارة النقوذ عدة واجبات باعتبارها مسؤولة عن حسن التصرف حتى لا تلحق ضررا بالمشاركين في الحياة الاقتصادية من ذلك أساسا واجب النزاهة والإعلام والنصح والإرشاد واتباع قواعد التصرف الحذر ومبدإ الملائمة المالية .

وقد استقر فقه القضاء على أن القفل الضمني للحساب الجاري إنما هو مسألة موضوعية تتفحص فيها المحكمة المعطيات المتوفرة بملف القضية والمؤيدات المقدمة لتتبين قفل الحساب من عدمه وتحدد الزمن الذي انتهى فيه بثبوت غياب عمليات لدفع وقبض متبادلة ومتشابكة ومسترسلة بين الطرفين وانعدام احتمال حصولها لاحقا وقد اقتضى الفصل 11 من منشور ب م عدد 24-91 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 أن: "الديون المسجلة التي تمضي عليها مدة تسعون يوما تجعل الحساب المدرج به مجمدا ثم يتدرج خطر استخلاصها ويتنامى الشك في استرجاعها كلما تقدمت المدة فاذا بلغ الأجل 360 يوما وضعت تلك الديون في أعلى درجة المخاطر وهي الدرجة الرابعة." وتطبيقا لما سبق وموازنة بين مصلحة البنك والحريف في آن واحد باعتماد العرف في مثل المعاملات البنكية المشابهة بالاستئناس بمنشور ب م كان على محكمة الحكم المطعون فيه البت أولا في تاريخ تحديد أجل القفل الضمني والمحدد بمرور سنة من آخر عملية مسترسلة بين الطرفين الشيء الذي تغافلت عنه مما يجعل حكمها معرضا للنقض. وانتهت إلى طلب الحكم بقبول المطلب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها أن ما تمسك به المعقب لا يتماشى إطلاقا مع ما أثبته الاختبار المجرى في القضية منذ الطور الابتدائي بواسطة الخبير في الحسابيات س غ بتقريره المؤرخ في 2015/12/18 والذي تضمن أن الدين المتخلد بذمة المطلوب أساسه عقد تسهيلات خزينة مؤرخ في 2007/06/01 وعقد ثاني بمثل الموضوع في 2008/08/01 كل واحد منهما بمبلغ خمسة عشر ألف دينار وعقد تسهيلات خزينة ثالث ممضي بتاريخ 2009/11/10 من طرف المدعى عليه في الأصل وعلى الحساب الجاري البنكي المفتوح لدى البنك المعقب ضده من 01/06/2007 الى 31/01/2014 تاريخ غلق الحساب وبناءا على العلاقة التعاقدية القائمة بين طرفي هاته القضية قدر الدين المتخلد بذمة المعقب ب 62729,575 دينارا وهذا الاختبار أثبت أن العقود المبرمة بين الطرفين والمبينة أعلاه بقيت نافذة إلى حدود تاريخ

غلق الحساب في 31/01/2014 وقد قدر الخبير المنتدب الديون المتخلدة بذمة المعقب حسب كل عقد هو على حدة وذلك بالنسبة للقرض وللتسهيلات للخزينة وللحساب الجاري وإنه خلافا لما تمسك به المعقب فإنه تم تسجيل جملة من المساحيب إلى حد يوم 31/12/2013 وذلك مثلما مبين بالصفحة عدد7 من تقرير الاختبار وعليه فإن ما زعمه المعقب من كون حسابه الجاري وقع غلقه ضمنيا يتنافى مع ما جاء بالاختبار الذي أثبت أن المساحيب بلغت 1828,253 دينارا في 31/12/2013 كما بلغت في 28 فيفري 2014 مبلغ 1149,633 دينارا هذا فضلا عن كون غلق الحساب يقع طبق ما نص عليه الفصل 732 م ت ولا وجود إلى أي غلق ضمني ولاحظ من جهة أخرى أن غلق الحساب الجاري تم طبق الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالفصل 732 م ت وإن المعقب لم ينازع في الدين على الرغم من التنبيه عليه بالأداء وبيان الدين المتخلد بذمته وذلك في الأجل المحدد بالشروط العامة لعقد فتح الحساب والمحدد ب15 يوما طبق الفصل 3 من الشروط المذكورة مما يجعله مقر بصحته وطلب رفض المطاعن.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث تبين رجوعا لأوراق الملف أن علاقة تعاقدية ربطت بين الطرفين قوامها مطلب فتح حساب "جاري" المؤرخ في 15-04-2002 الممضى من المعقب وأضحت بذلك العلاقة التعاقدية ثابتة بين طرفي التداعي مبناها عقد الحساب الجاري عدد..... .

وحيث يتكون حساب جار عملا بالفصل 728 م ت" كلما اتفق شخصان بينهما معاملة مسترسلة على أن يدخلا في حساب بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل منهما للآخر بما لا تكون معه قابلة للتفكيك الديون المترتبة لكليهما والمتولدة عن عمليات يجريانها مع بعضهما على أن يعتمدا عوضا عن تخصيص كل عملية يجريانها بتسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما تسوية نهائية واحدة تكون منوطة بفاضل الحساب عند قفله..."

كما اقتضى الفصل 732 من ذات المجلة انه ذا كان الحساب الجاري محددا بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف.وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه .إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل.وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل"

وحيث تبين بالاطلاع على الكشوفات البنكية محررة على ضوء الدفاتر التجارية التي يمسكها والتي تعتبر حجة على معنى الفصلين 11 و598 من المجلة التجارية في إثبات مختلف العمليات المجراة بين الطرفين على الحساب البنكي وكذلك على الاختبار المأذون به أمام الطور الابتدائي أن المعقب قد تمتع بقرض وتسهيلات بنكية وقد توقف عن سدادها منذ 2012/11/30 مما اضطر البنك المعقب ضده إلى التنبيه عليه لضرورة تسوية حسابه قبل القفل وتبعا لعدم تسوية رصيده المدين تولت غلق الحساب وإعلامه بذلك ومنحه أجلا قدره 15 يوما لتسوية وضعية الحساب وذلك طبقا لموجبات الفصل 732 م ت.

وحيث أسست محكمة القرار المطعون فيه قضاءها استنادا إلى هذين النصين القانونيين وعلى ما استخلصته من الطبيعة العقدية للحساب الجاري التي تقتضي أن يظل قفل الحساب خاضعا لإرادة كلا الطرفين المتعاقدين على حد السواء شرط اتباع الإجراءات المستوجبة منتهية عن صواب إلى أن البنك قد احترم موجبات الغلق التي اقتضتها أحكام المجلة التجارية مشيرة إلى أن

مسألة القفل الضمني هي مسألة موضوعية تتفحصها المحكمة طبقا للمعطيات المتوفرة بالملف وهو تعليل سليم إذ أن البنك قد نبه على المعقب بضرورة تسوية حسابه المدين ومنحه الأجل المتعارف عليه للقيام بذلك.

وحيث ومن جهة أخرى فإن التمسك بالغلق الضمني وواجب البنك المحمول عليه بموجب أحكام الفصل 11 من منشور البنك المركزي عدد 24-91 المتعلقة بالحساب المجمد لا تجد انطباقا على حساب المعقب باعتبار أن فاضل الحساب المدين كان نتيجة تجاوز المعقب لسقف التسهيلات البنكية ولم يكن ناتجا عن توظيف فوائض دون موجب وتعين الالتفات عن هذا المطعن.

وحيث إن ما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه باعتمادها تاريخ غلق الحساب وفق الإجراءات المقررة بالفصل 732 م ت لتطبيق صحيح للقانون ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم الصادر عنها واتجه لذلك رفض الطعن أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **11 أكتوبر 2022** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين السيدتين **نادرة بن سالم ونفيسة علاني** وبحضور المدعي العام السيد **توفيق السبعي** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الحلواني.**

وحرر في تاريخه